

- حسن سير العمليات الانتخابية ونزاهتها،
- تحقيق حياد الإدارة،
- احترام الناخبين والمرشحين.

ولهذا الغرض، تتمتع اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بالصلاحيات الآتية :

1 - مراقبة مدى احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتصلة به والتداول واقتراح أو اتخاذ، في إطار احترام هذا الإطار القانوني، كل تدبير من شأنه تسهيل إجراء العمليات الانتخابية،

2 - الممارسة بشكل كامل لمهامها الرقابية على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك على جميع المستويات،

3 - إخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير العمليات الانتخابية.

وتظل هذه المؤسسات التي يتم إخطارها، ملزمة بالتصرف بسرعة وفي الأجال القانونية، مع إعلام اللجنة الوطنية بكل التدابير المتخذة والمسامي المتبعة من أجل معالجة النقص الملحوظ.

4 - القيام بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وذلك للتأكد بالخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن،

5 - طلب واستقبال الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بغرض وضع تقدير عام حول سير الاقتراع،

6 - استقبال، عند الاقتضاء، أي احتجاج أو أية معلومة من أي ناخب أو مترشح يريد تقديم ذلك، واتخاذ، في حدود القانون، كل قرار تراه مناسبا،

7 - استقبال نسخ من الطعون المحتملة من المرشحين، طوال المرحلة السابقة للحملة الانتخابية، وأثناء الحملة الانتخابية، وكذا خلال سير الاقتراع وإحالتها، عند الاقتضاء، على الجهات المعنية، معززة بمداوماتها،

وبمجرد ضبط القوائم الرسمية للمرشحين، فلا يجتمع في هذه اللجنة إلا ممثلو الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم للمرشحين في اثنتي عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية.

غير أن مسؤول الحزب السياسي الذي قدم أقل من اثنتي عشر (12) قائمة للمرشحين يبقى، إذا رغب في ذلك باتصال برئيس اللجنة الوطنية المستقلة الذي يمكنه أن يسند له باتفاق مشترك أية مهمة مرتبطة بنشاطات اللجنة الوطنية المستقلة.

## 2 - بعنوان المرشحين الأحرار :

- ممثل واحد عن مجمل المرشحين الأحرار يتم تعيينه بعنوان ولاية تستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة.

## 3 - بعنوان منظمات حقوق الإنسان :

- ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان،  
- ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

## 4 - بعنوان الإدارة :

- ممثل واحد، يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، عن كل وزارة من الوزارات الآتية :

\* وزارة الشؤون الخارجية،

\* وزارة العدل،

\* وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

\* وزارة الاتصال والثقافة.

## 5 - بعنوان الشخصيات :

- ثلاث (3) شخصيات وطنية مستقلة، يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة.

## ثانيا - صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة :

تسعى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية إلى ما يأتي :